

دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير إجراءات التقاضي

The role of the International Court for the law of the sea in developing litigation procedures

نادية سمايلي^{1*}، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، nadia.smaili@univ-annaba.dz

عبد الرحمان لحرش²، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، Lahreche58@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2022/08/09

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/08

الملخص:

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بميزة التفسير في ضوء الممارسة للأحكام، وسد الثغرات في واحدة من أكبر وأشهر الاتفاقيات متعددة الأطراف في العصر الحديث-اتفاقية قانون البحار لعام 1982- ففي مجال اجراءات التقاضي الدولية، يعد القانون القضائي للمحكمة كلاسيكي بشكل عام، ولكنه يقدم جوانب أصلية من حيث الضمان المالي المطلوب مقابل الافراج الفوري عن السفن المحتجزة، والافراج عن طاقمها، وغيرها من الجوانب التي نتناولها في هذا المقال.

تعرض هذه الدراسة النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار في ضوء المشاريع التي تم وضعها من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، بمساعدة أمانة الامم المتحدة. على الرغم من أن المسودة الأولية قد تأثرت إلى حد كبير بالقواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية، فقد تضمنت المحكمة عددًا من التعديلات التي تمت مناقشتها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، النظام الداخلي، المحكمة الدولية لقانون البحار، تجديد

القواعد الإجرائية.

Abstract: Enjoy the international court the law of the sea with the benefit of interpretation in view of practice judgments, fill in the gaps in one of the largest and months multilateral agreements in the modern era 1982 Convention on the Law of the Sea in the field of international litigation procedures, the judicial law of the court classic in general, but it offers original aspects from where required financial guarantee for immediate release of impounded ships, release its crew, and others from the sides that we discuss in this article.

This study presents the rules of procedure of the International Tribunal for the Law of the Sea in light of the projects that have been developed by the Preparatory Commission for the Authority, with the assistance of the United Nations Secretariat.

Keywords: international justice Court, the rules of procedure, international Tribunal for the Law of the Sea, renewal of procedural rules.

المقدمة:

لم تكن المحكمة الدولية لقانون البحار حرة تماما في خياراتها أثناء وضعها لنظامها الداخلي، إذ وجب عليها التقيد بالحدود التي سطرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولا سيما المرفق السادس المتضمن النظام الأساسي للمحكمة¹. إذ تنص الاحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة ونظامها الأساسي على محكمة تشبه إلى حد كبير محكمة العدل الدولية، بما في ذلك إجراءاتها، مع التمتع بخصائص محددة فيما يتعلق باختصاصاتها ودور المنظمات الدولية والأفراد في الإجراءات المعروضة عليها ومن ثم، أوجب الالتزام بالماضي مع الاتفاقية والنظام الأساسي، إيلاء اهتمام خاص بنظام محكمة العدل الدولية كنموذج، مع ضرورة تكيف هذا النموذج مع متطلبات المحكمة الجديدة، والتي بدأت مشوارها في مطلع القرن الحادي والعشرين هذا من جهة، ومن ناحية أخرى توفير قواعد مناسبة لمراعاة الاختصاصات القضائية الخاصة بالمحكمة والتي لا تتمتع بها محكمة لاهاي، فضلا عن الدور الذي قد يكون للمنظمات الدولية والأفراد أمام المحكمة.

إن مهمة تكيف النموذج الذي تشكله قواعد محكمة العدل الدولية مع المتطلبات الحالية، قد دفعت بالمحكمة الدولية لقانون البحار إلى مواجهة الحاجة إلى اعتماد سياسة قضائية اتجاه الأفكار الناتجة عن المناقشات حول عيوب الإجراءات المعروضة عليها وإمكانيات معالجتها.²

¹ تتضمن اتفاقية قانون البحار 1982 مجموعة من البنود والملاحق والمرفقات، منها المرفق السادس الذي خصص لتنظيم مسألة النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، لأن الأخير لا يمكن بأي حال من الأحوال تنظيمه في مادة من الاتفاقية لخصوصيته وتفصيله الكثيرة، الواردة هي الأخرى في بنود ومواد.

² للاطلاع على أهم المساهمات، أنظر المجلد المنشور من طرف المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن، محكمة العدل الدولية، process practise and procedure, london، لندن 1997. صص 27-84، نجد التقرير، الذي أعده السيد Arthur watts، من مجموعة العمل المكونة من السيد Arthur، السيد Ian Sinclair والأساتذة Brownlie، Bowett و Crawford، والذي سيذكر فيما يلي تحت تسمية تقرير فريق الدراسة (Repport Of the Study Group)

أما فيما يتعلق والانتقادات التي استخلص من هذه المناقشة، فهي باختصار تتمثل في أن الإجراءات امام محكمة العدل الدولية تأخذ فترة طويلة ومكلفة للغاية، خاصة حينما يزداد عدد القضايا المرفوعة امامها من قبل أطراف من جميع أنحاء العالم.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم المساس بحقوق الدفاع وضرورة إجراء فحص كامل وموضوعي لأي قضية، توجهت محكمة قانون البحار نحو سياسة قضائية تنص على: "الإجراءات في المحكمة تتم دون تأخير أو نفقات لازمة".³

بالإضافة إلى الحاجة إلى السرعة والاقتصاد، ظهرت متطلبات عامة أخرى بدت مهمة: كالشفافية، أي الحد من سيطرة الأطراف على وثائق القضايا وهذا بتسهيل اطلاع الدول والجمهور عليها؛ ضمان التساوي بين حقوق الأطراف وحقوق المحكمة في مجال التحكم في الإجراءات؛ التغلب على العيوب وحل الصعوبات الناشئة عن ممارسة محكمة العدل الدولية فيما يخص الدفع الابتدائية والتدخل.⁴ وعليه، لم تكفي المحكمة بصياغة هذه السياسية في مواد من النظام الداخلي⁵ فقط بل سعت لتطبيقها في الأحكام الملموسة منه⁶، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذه الدراسة.

حيث تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية جديدة، ظهرت على الساحة الدولية، ويتعين عليها التغلب على العديد من الصعوبات التقنية بسبب عدم وجود شبكة قانونية مسبقة كما هو الحال مع المحاكم الأخرى، والأكثر من ذلك يجب عليها أن تكسب ثقة الدول وتضمن أن اتهامات عدم الجدوى وأنها تشكل عنصرا معرقلا للتطور المنظم للقانون الدولي الموجهة إليها، لا أساس لها من الصحة، ومن أجل فهم أفضل، كان من الضروري دراسة جديد المحكمة في مجال إجراءات التقاضي في القضايا البحرية.

³ أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

⁴ يمكن إضافة شرط الضمانات الإجرائية والدفاعية عندما يكون القاضي أو كاتب الضبط متهما بالتقصير الجسيم. أنظر المادتين 7 و39 الفقرتين 2 و3 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

⁵ الوثيقة LOS / PCN / 152 المؤرخة في 28 أبريل 1995، المتضمنة تقرير اللجنة التحضيرية والتي أنشأت بموجب الفقرة 10 من القرار الأول والتي تتضمن التوصيات المعروضة خلال اجتماع الدول الأطراف المنعقد وفقا للمادة 4 من المرفق السادس للاتفاقية والمتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، المجلد 1 ص. 29 وما يليها. وترد وثائق اللجنة التحضيرية المتعلقة بإعداد مشروع النظام الداخلي في المجلد الثاني، الثالث والرابع من نفس التقرير .

⁶ أنظر المذكرة التوضيحية للمشروع الذي أعدته الأمانة، الفقرة 2، الوثيقة LOS/ PCN / 152، المجلد 1، المرجع نفسه، ص. 30.

وتظهر أهمية البحث في الإجابة عما إذا كان بالإمكان أن تصبح المحكمة الدولية لقانون البحار، هيئة قضائية دافعة لتطور قانون البحار، وذلك بإعطاء تفسيرات تطويرية تهدف إلى تكيف القانون مع تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم. فالغاية من هذا الموضوع هو توضيح الدور البارز الذي لعبته المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال الداخلي، في تجديد وتطوير القواعد الإجرائية فيما يتعلق المنازعات الدولية البحرية. التعرف على مدى نجاعة هذه التعديلات في سد النقائص والثغرات الموجودة قبل استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار.

والتطرق لهذا الموضوع جعلنا نتبع المنهج الوصفي والذي على اساسه سوف نقوم بوصف إجراءات التقاضي الكلاسيكية، والجديد الذي جاءت به محكمة قانون البحار في هذا الخصوص، وكذلك المنهج التحليلي، حيث قمنا بعرض وتحليل أهم ماورد في النظام الداخلي للمحكمة الجديدة بهذا الشأن. إن استحداث محكمة دولية جديدة، كانت نتيجة حاجة الدول لمن يعينهم على تأويل وتطبيق أحكام اتفاقية قانون لعام 1982، بطريقة سليمة وصحيحة.

فهي المحكمة التي تجيز اجراءاتها مالا تجيزه إجراءات محكمة العدل الدولية، بعدما كانت هذه الأخيرة الملجأ الأمثل لتسوية المنازعات الدولية البحرية. وعلى هذا الأساس فالتحدي المطروح على المحكمة، هو التجديد والابتكار الذي أدخلته الأخيرة على إجراءات التقاضي الكلاسيكية.

فالسؤال الذي يطرح نفسه، ماهي أهم الإضافات التي جاءت بها المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة لمبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: تقييم نقدي لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الإجرائية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الأول: تقييم نقدي لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

في الجزء الإجرائي، الذي سيكون موضوع مقالنا، اتبع النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار نظام محكمة العدل الدولية⁷. وتعتبر هذه المراجعة انتقادية وغنية بالتغييرات المؤثرة على كل من النقاط الرئيسية والنقاط الثانوية، ومع ذلك ليس من الضروري الاطلاع على كامل النص ووصف جميع مراحل الإجراءات، سيجد القارئ الذي له معرفة سابقة بإجراءات محكمة العدل الدولية أن رفع الدعاوى بناء على طلب أو عن طريق إخطار بالحل بالتراضي، التمييز بين الإجراءات المكتوبة والإجراءات الشفوية، الإجراءات العرضية المتعلقة بالتدابير المؤقتة والدفع الابتدائية، الدعاوى المضادة، التدخل والتنازل⁸. وسوف يجد أيضاً، في كثير من الأحيان، صياغة الأحكام نفسها⁹، فيما يلي سنقتصر على دراسة التعديلات الأكثر أهمية.

المطلب الأول: شرط السرعة والاقتصاد:

ظهر شرط السرعة والاقتصاد منذ البداية كأهم محور في السياسة القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار إذ ترى هذه الأخيرة بأن العدالة البطيئة والمكلفة ليست عادلة. كما وعدت كما وجدت المحكمة في السرعة والاقتصاد مجالاً يتيح لها الظهور في الساحة الدولية التي كثر فيها النقاش حول "انتشار" المحاكم أمام أطراف النزاعات المحتمل رفعها أمامها. لم يقتصر النظام الداخلي على إدراج مبدأ السرعة والاقتصاد في المادة 49 المذكورة أعلاه، بل سعى إلى إعطاء هذا المبدأ مضموناً دقيقاً في العدد الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمحكمة تدخل بشكل مباشر في جانب السرعة أكثر مما تدخل في جانب التكلفة، حيث أن هذه الأخيرة ومع بعض الاستثناءات، لا تتأثر إلا بشكل غير مباشر بفكرة أن تكاليف العدالة السريعة أقل من تكاليف العدالة البطيئة.

⁷ وينطبق الشيء نفسه على الجزء المتعلق بالتنظيم.

⁸ قررت المحكمة ألا تدرج في النظام الداخلي ضمن الإجراءات العرضية، حكماً يتوافق مع المادة 87 من قواعد محكمة العدل الدولية، على الرغم من إدراج هذه المادة في القسم المتعلق بالإجراءات العرضية لمشروع اللجنة التحضيرية (المادة 103 منه).

⁹ في بعض الأحيان، تظهر المقارنة مع المادة المقابلة من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية أن النص الفرنسي لم يتغير بينما تضمن النص الانجليزي تعديلات. ويرجع ذلك إلى أن المشروع الأصلي للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية كانت باللغة الفرنسية، مما دفع المحكمة إلى تفضيل نسخة إنجليزية لأنها جاءت أكثر دقة.

الفرع الأول: تحديد الآجال في النظام الداخلي

إن أبرز الأحكام فعالية في مجال السرعة هي تلك التي تقدم آجال دقيقة. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن القسم الفرعي المتعلق بالإجراء الكتابي قد نص على أن "الآجال المخولة لكل مرافعة لا تتجاوز ستة أشهر"¹⁰. تبعا لاقتراح قدم في المناقشات المتعلقة بعيوب إجراءات محكمة العدل الدولية¹¹، مدد النظام الداخلي "قاعدة الستة أشهر" إلى بداية المرحلة الشفوية، التي يحدد تاريخها خلال فترة الستة أشهر الموالية لاختتام الإجراءات الكتابية"¹²

يجب النظر إلى هذه المواعيد النهائية على أنها دليل على السياسة القضائية التي تنوي المحكمة اتباعها، وليس قاعدة لها تأثير مهم على مدة القضايا. ستة أشهر للمرافعات المكتوبة توافق تقريبا الآجال التي تتوقعها الأطراف من محكمة العدل الدولية¹³. لا تعود الفترة الأطول المنصوص عليها عادة لبدء الإجراءات الشفوية، في معظم الحالات، إلى متطلبات الأطراف، ولكن إلى عدد القضايا التي تتراكم في جدول أعمال محكمة العدل الدولية. بالنسبة للمحكمة، يخضع احترام هذه الآجال إلى عدد القضايا السارية في لحظة زمنية معينة أو الموارد المادية الموضوعة تحت تصرفها للتعامل مع متطلبات الترجمة على وجه الخصوص. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن قاعدة الستة أشهر لم تصاغ بطريقة صارمة في النظام الداخلي بل من الممكن إجراء إضافات عند اللزوم¹⁴.

قد يكون للأحكام الأخرى المتعلقة بالآجال تأثير أكبر في تقصير مدة القضايا. وأحد ما هي المادة 67، والتي تسمح للدول والهيئات التي يحق لها المثل أمام المحكمة بالاطلاع على المرافعات الكتابية للقضايا في أقرب وقت ممكن بعد الإيداع. وترتب على ذلك أن النظام الداخلي تمكن من وضع أجل محدد لطلبات التدخل وبذلك أصبح من الصعب التحجج "بالظروف الاستثنائية" للحصول على إذن بتقديم مثل هذه

¹⁰ أنظر المادة 59، الفقرة 1 من النظام الداخلي في للمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق.

¹¹ أنظر في هذا المعنى، التقرير المقدم خلال الندوة التي نظمتها محكمة العدل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بمناسبة الاحتفال بالذكرى والخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية، لاهاي، 16 أبريل 1993، ص. 7. Highet, "problems in the preparation and presentation of

¹² أنظر المادة 69، الفقرة 1 من النظام الداخلي في للمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق.

¹³ وفقا لتقرير فريق الدراسة المذكور سابقا، ص. 39، "في المرافعات أمام المحكمة تتوقع الدول الحصول على مدة تسعة أشهر لمرافعاتها الكتابية الأولية، وحوالي ستة أشهر في الجولة الثانية من المرافعات الكتابية".

¹⁴ أنظر المادة 59، فقرة 2، المادة 69، فقرتين 1 و2 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق.

الطلبات في تاريخ لاحق¹⁵. ويجدر التذكير أيضا بأن الأجل الممنوح لتقديم الدفوع الابتدائية قد حدد ب 90 يوما على الأكثر بعد بدء إجراءات رفع الدعوى، وليس عند انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات المضادة¹⁶. وسنرى أيضا، أن الأحكام المتعلقة بالإجراءات العرضية والإجراءات الأخرى المتعلقة باختصاص القضائي للمحكمة تنص أيضا على آجال قصيرة نسبيا.

الفرع الثاني: ممارسة قضائية داخلية تسعى إلى تجنب الإفراط في طول الإجراءات

يجوز تجاوز استعمال الآجال المفروضة على الأطراف في الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، لتقصير مدة القضايا، الإجراءات والآجال التي فرضتها المحكمة على نفسها في القرار المتعلق ب "الممارسة الداخلية للمحكمة في مسائل النظام القضائي" والمتضمنة أساليب المداولة وصياغة الأحكام. عند صياغة هذا القرار واعتماده، كانت المحكمة على دراية تامة بالقرار المتعلق بالممارسة الداخلية للمحكمة العدل الدولية كما تم تبنيها في 12 أبريل 1976، بتطبيق المحكمة له، وكذا بأن أحد أسباب الطول المفرط لإجراءات المحاكم يعود إلى الوقت الذي تستغرقه المحكمة بين إنهاء الإجراءات الشفوية والقراءة في الجلسة العلنية للحكم المنصوص عليه في المادة 58 من النظام الأساسي.

تؤكد التوقعات حول مداوات المحكمة وإعداد الأحكام على ضرورة منح كل قاض الفرصة لتقديم مساهمة مباشرة وشخصية، وفي الوقت نفسه لتشكيل رأي جماعي. وعليه، تنقسم العملية إلى عدة مراحل، من أهمها إعداد مذكرة مكتوبة "يعبر فيها كل قاض عن رأيه في القضية". انتقدت أهمية هذه المذكرات ومداهها في ممارسة المحكمة، حيث لوحظ أنها السبب الرئيسي في طول فترات إصدار الأحكام، فضلا عن كونها مصدر تكاليف باهظة، إذ ينبغي ترجمة كل مذكرة إلى لغة العمل التي تختلف عن تلك التي دونت بها. وفي قرارها بشأن الممارسة القضائية المحلية، أخذت المحكمة بعين الاعتبار، مع مراعاة سابقة محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، سوابقا أخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أسفر ذلك عن إجراءات لم تلغى فيها المذكرات المكتوبة للقضاة كليا، بل أصبحت عنصرا اختياريا أو محتملا. ينص القرار على أن دور المذكرات الكتابية للقضاة في المداوات الجماعية الأولية بعد الجلسات هو أكثر تواضعا من دورها في محكمة العدل الدولية. في ممارسة المحكمة، تجري المداوات الجماعية الأولى مباشرة بعد اختتام الإجراءات الشفوية، ويبدو أنها تدوم بشكل عام ساعة واحدة فقط على الأكثر. ويبدو أن هذا الاجتماع يجري مباشرة بعد اختتام الجلسات، ويعني ذلك أنه على الرغم من نص المادة 2 من القرار المتعلق

¹⁵ قارن المادة 90، فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة بالمادة 81، فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، على ضوء الاختلاف بين المادة 67، فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 53، فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

¹⁶ قارن المادة 97، فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة بالمادة 79، فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

بالممارسة الداخلية للمحكمة، لم يكن لدى القضاة وقت كاف لدراسة " الحجج المقدمة إلى المحكمة "17. وبالتالي واجه القضاة مهمة إعداد مذكرتهم دون الاستفادة من مناقشة جماعية معمقة¹⁸.

ويسعى القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة إلى تجنب هذه العيوب بإعطاء القضاة أربعة أيام عمل بعد انتهاء الإجراءات الشفوية للتحضير للمداولات الجماعية الأولى بعد الجلسات. يجوز القضاة، إذا رغبوا في ذلك، إعداد ملخصات لآرائهم المؤقتة خلال هذه الفترة على شكل مذكرات شفوية¹⁹. إضافة إلى ذلك، خلال هذه المداولات، يجوز للمحكمة بدلا من بلوغ الأغلبية بشأن الحل الممنوح للقضية فوراً أن تقرر بأن يقوم كل قاض بإعداد مذكرة مكتوبة مختصرة " يعبر فيها القاضي عن رأيه المؤقت بشأن النقاط التي يتم فحصها والحل المزمع منحه القضية ". توزع هذه المذكرة على القضاة الآخرين في أجل معين، وبعد ذلك تستأنف المحكمة مداولاتها²⁰.

في قرارها المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، أصبحت مذكرات القضاة أخف من تلك الواردة في محكمة العدل الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن آلية إصدار الحكم بمجرد ظهور الأغلبية تشبه تلك التي تتبعها محكمة لاهاي، ونص القرار على إنشاء لجنة صياغة يوزع مشروعها الأول على جميع القضاة ويكون مشروعها الثاني موضوع المداولات النهائية للمحكمة²¹. هذه المداولات تنص على قراءة أولى وثانية²² وتنتهي بالتصويت²³. والعنصر الجديد هو أن القرار ينص على اتباع آجال "من حيث المبدأ". والأكثر أهمية هو الذي يقضي بإجراء المداولات حول مسودة الحكم "في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد الجلسة"²⁴.

¹⁷ تقرير فريق الدراسة، مرجع سابق، ص ص 54-55.

¹⁸ لاحظ القاضي Rosalyn Higgins في تعليقاته عن تقرير فريق الدراسة ما يلي: " لقد وجدت أن كتابة مذكرتي قبل أي مداولات جماعية تعد تجربة غريبة ومثيرة "، (المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، محكمة العدل الدولية، ص: 103). بعد الإشارة إلى مزايا وعيوب المذكرات، عبر القاضي Higgins عن رأيه في "Solution Radical" ما أفكر فيه حالياً هو أن تحدد المحكمة قائمة من القضايا التي يتعين البت فيها. وبعد مرور أسبوعين (يترك فيها الوقت الكافي لإجراء مزيد من البحوث وإعداد المذكرات الشفوية) يمكن إجراء المداولات، في كل قضية على حدة، مع تقديم كل قاض لوجهة نظره. وبهذه الطريقة يمكن حدوث تبادل حقيقي للأفكار، بروز رأي بالأغلبية، واختيار لجنة صياغة "، نجد في هذه الإرشادات، أفكاراً تم تضمينها في القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، ص. 104

¹⁹ أنظر المادة 5، الفقرة 1 من القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة.

²⁰ أنظر المادة 5، الفقرة 7 من القرار، مرجع سابق، مرجع نفسه.

²¹ أنظر المواد 6، 7 و 8 من القرار، مرجع نفسه

²² أنظر المادة 8 الفقرتين 3 و 5 من القرار، مرجع نفسه

²³ أنظر المادة 9 من القرار، مرجع نفسه

²⁴ أنظر المادة 8، الفقرة 1 من القرار، مرجع نفسه

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تقرر الخروج عن هذا الإجراء لأسباب مستعجلة²⁵. أما فيما يتعلق بدعاوى اتخاذ تدابير مؤقتة أو الإفراج السريع عن السفن المحتجزة، فإن المداوالات تتبع أحكام القرار "مع مراعاة طبيعة القضية وطابعها الاستعجالي"²⁶. في القضية الأولى المعروضة على المحكمة السريع عن سفينة وطاقمها، تم اتباع جميع المراحل، على الرغم من تقليصها خلال خمسة أجريت بين وقت انتهاء الإجراءات الشفوية والقراءة العلنية للحكم²⁷.

الفرع الثالث: جلسات أطول مقابل مرافعات أقصر:

إن حقيقة عقد محكمة العدل الدولية لجلسة استماع واحدة فقط في اليوم، تجري من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة زوالا، ذكر كأحد الأسباب التي أدت إلى الطول المفرط للإجراءات الشفوية أمام المحكمة²⁸. رفضت المحكمة فكرة عقد جلستين في اليوم لما ينتج عن ذلك من مشاكل تنظيمية لمصالح كتابة الضبط ولإستفادة الأطراف من فترات ظهيرة خالية من الجلسات، ولكنها لم تستبعد الفكرة تماما في حالة ما إذا طرأت ظروف خاصة. لكن المحكمة أشارت إلى أن الجلسات ستكون ساعات أطول من تلك التي تعقدتها محكمة العدل الدولية²⁹. وبذلك يمكن تغطية في ثلاث جلسات في المحكمة الدولية لقانون البحار ما يغطي في أربع في محكمة العدل الدولية.

يرد هذا في الفقرة 17 من "التوجيهات المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة" التي اعتمدها المحكمة: "ما لم ينص على خلاف ذلك، ستجتمع المحكمة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة زوالا كل يوم تعقد فيه جلسة".

²⁵ أنظر المادة 11، الفقرة 1 من القرار، مرجع نفسه

²⁶ أنظر المادة 11، الفقرة 2 من القرار، مرجع نفسه

²⁷ وفي قضية السفينة "Saiga"، (Saint - Vincent - et - les - Grenadines ضد غينيا) عقدت الجلسات في 27 و28 نوفمبر 1997. قرأ الحكم في جلسة علنية في 4 ديسمبر 1997. واستغرقت المحكمة يوما للتوصل إلى الأغلبية وانتخاب لجنة الصياغة (29 نوفمبر 1997). استغرقت هذه الأخيرة يوما لإعداد مشروعها الجزئي (30 نوفمبر). وبعد نقاش جماعي تم فيه توضيح مضمون الآراء المعارضة من قبل أصحابها، أعدت لجنة الصياغة المشروع النهائي الذي اعتمد بالتصويت في اليوم الخامس. والفرق الوحيد الملحوظ - بغض النظر عن السرعة - مع الإرشادات العامة للقرار هو أن القراءة الأولى لمشروع الحكم قد تمت خلال فحص المشروع الثاني للجنة الصياغة. وينبغي الإشارة إلى أن مناقشة المحكمة وعمل لجنة الصياغة بخصوص جانب من جوانب الحكم وهو الضمان المالي، بدأت في 1 ديسمبر، أي بعد يومين من تلك المتعلقة بالجزء الرئيسي من الحكم.

²⁸ أنظر مناقشات تقرير فريق الدراسة، مرجع سابق، ص ص. 46-51.

²⁹ أنظر في هذا، M. HIGHET، مرجع سابق، ص. 16، قدم هذا الاقتراح فيما يتعلق بمدة الاستماع الطويلة أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: استحداث إجراءات دفع جديدة:

تستند الأحكام التي اعتمدها المحكمة بخصوص الدفوع الابتدائية إلى أساس شرط السرعة. كما تستجيب إلى ضرورة ضمان المساواة بين الأطراف.

وتنص المادة 79 فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على تقديم الدفوع الابتدائية " في الآجال المحددة لتقديم مذكرة الرد ". وقد تم انتقاد هذه القاعدة لأنها تسمح للمدعي عليه بانتظار اللحظة الأخيرة لتقديم دفعه.

يستفيد المدعي عليه، إذا لم يتم قبول الاعتراض، من مضاعفة الآجال المحددة لإعداد مذكرته المضادة³⁰. وعليه، اعتمدت المحكمة قاعدة تسعى إلى تجنب هذا الاحتمال وتهدف إلى التخلص من الدفوع الابتدائية في أقرب وقت ممكن. وينص النظام الداخلي، كما هو مشار إليه، على عرض الدفع الابتدائي " في أجل لا يتجاوز 90 يوما بعد بدء الإجراءات "³¹، أي بعبارة أخرى، في أجل يساوي نصف ما هو متوقع لتقديم مذكرة المدعي. وبما أن الدفع الابتدائي يستند إلى ادعاء المدعي، فلا بد من مراعاة أنه، في وقت تقديم الدفع، لا يكون المدعي قد عرض حججه في المذكرة بعد. ولذلك، تم السماح للمدعي، " بتقديم ملاحظاته واستنتاجاته المكتوبة " في غضون 60 يوما، والتي يرد عليها الطرف الذي دفع الدفع الابتدائي بتقديم ملاحظاته واستنتاجاته في أجل قدره 60 يوما³² ونتيجة لإجراء كتابي حصل فيه الطرفان على نفس الفرصة للتعبير عن أنفسهم، تم التوصل إلى المرحلة الشفوية من إجراء الدفع الابتدائي بعد 7 أشهر من بدء الإجراءات. وفقا للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، قد تنقضي عدة أشهر بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرة المضادة.

المطلب الثالث: دور المحكمة في سير الإجراءات

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية للانتقاد في بعض الأحيان بسبب عدم معرفة القضاة بجوهر القضية إلى غاية انعقاد الجلسة. وقد يجد المرء تبييرا حقيقيا أو مفترضا، لموقف القضاة في المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة حيث تنص هذه الأخيرة على أن القضاة الذين تم استبدالهم لانقضاء فترة مهامهم ملزمون "بالنظر في القضايا المعروضة عليهم"، وهو ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 13 من النظام

M. HIGHET³⁰، مرجع نفسه، ص. 10. يقدم هذا المؤلف اقتراحا أكثر تواضعا من ذلك الذي اعتمده المحكمة، ألا وهو: يجب على المدعي إشعار المحكمة، في غضون 60 يوما من تاريخ استلامه للمذكرة، بنية رفع دفوع ابتدائية بشأن الاختصاص القضائي، وتقوم المحكمة بعد ذلك بتحديد آجال جديدة لمرحلة الاختصاص القضائي ".
³¹ أنظر المادة 97، فقرة 1. من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق
³² أنظر المادة 97، فقرة 3، من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع نفسه.

الأساسي للمحكمة التي تتضمن " استمرار القضاة في الجلوس إلى غاية انتهاء أي مرحلة من مراحل القضية التي انعقدت بشأنها المحكمة للإجراءات الشفوية قبل تاريخ هذا الاستبدال. أما أعضاء الغرف المختصة " فيواصلون النظر في جميع مراحل القضية، مهما كانت المرحلة" عندما يتم استبدالهم كأعضاء في المحكمة³³.

ورأت المحكمة أنه من المفيد التأكد من أن القضاة درسوا موضوع القضية بشكل فردي وبطريقة جماعية قبل بدء الإجراءات الشفوية. ولتحقيق هذه النتيجة، أعربت المحكمة عن رغبتها في إبراز أهمية اجتماع غرفة المداولات المنصوص عليه في المادة 1 من القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية لمحكمة لاهاي. يهدف هذا الاجتماع، الذي يتم، بعد إغلاق الإجراءات الكتابية وقبل افتتاح الإجراءات الشفوية، إلى "تمكين القضاة من تبادل وجهات النظر حول القضية وتسليط الضوء على النقاط التي تحتاج إلى تفسيرات خلال المرافعات ". لكن يبدو أن هذا الاجتماع ليس لديه الكثير من الأهمية في ممارسات محكمة العدل الدولية.³⁴

قررت المحكمة أن تدرج في نظامها الداخلي قاعدة تتعلق بهذا الاجتماع. وكانت هذه القاعدة موضوع قسم فرعي منفصل، الغرض منه هو " المداولة الأولية " وورد بين القسم الفرعي المتضمن الإجراءات الكتابية والقسم الفرعي الخاص بالإجراءات الشفوية. يحمل هذا القسم الفرعي مادة وحيدة وهي المادة 68، وتتص على ما يلي: " بعد إغلاق الإجراءات الكتابية وقبل افتتاح الإجراءات الشفوية، تجتمع المحكمة في غرفة المداولات لتمكين القضاة من تبادل وجهات النظر حول المرافعات وحول سير القضية". هذه المادة مبررة في القرار المتضمن الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة الذي يحدد أهداف الاجتماع³⁵ أو يشجع القضاة على النظر في المرافعات الكتابية لحضور الاجتماع وهم في أتم الاستعداد³⁶.

³³ أنظر المادة 17، فقرة 4 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

³⁴ وفقا لتقرير فريق الدراسة، مرجع سابق، ينعقد هذا الاجتماع مباشرة قبل بدء الإجراءات الشفوية ولا يتضمن مناقشة تفصيلية مبنية على قراءة المرافعات الخطية. ويستنتج فريق الدراسة: " ليس من المؤكد أن هذا الاجتماع يمكنه تحقيق الغرض الذي يهدف إليه الاجتماع المنصوص عليه أصلا في المادة 1 " من القرار المتضمن الممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، ص ص. 51-52.

³⁵ أنظر المادة 3 والتي تقضي بأن الغرض من الاجتماع هو إعطاء القضاة فرصة أ- تبادل الآراء حول المرافعات الكتابية وسير القضية - ب - لمعرفة ما إذا كان من الضروري إعطاء تعليمات أو طرح أسئلة على الأطراف وفقا للمادة 76 من النظام الداخلي ج- لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن يطلب من الأطراف تقديم أدلة أو التماس توضيحات وفقا للمادة 77 من النظام الداخلي ح- لبحث طبيعة ونطاق ومضمون المسائل والنقاط التي تفصل فيها المحكمة.

³⁶ تمنح المادة 2 من القرار الفرصة للقضاة لإعداد مذكرات موجزة للرئيس، في أجل خمسة أسابيع، لمساعدته على إعداد وثيقة العمل التي هي أساس المداولات المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الداخلي.

وعلاوة على ذلك، يستعمل النظام الداخلي اجتماع "المداولات الأولية المنصوص عليه في المادة 68 للإعلان عن تشكيلة المحكمة المكلفة بالنظر في قضية ما.

تنص المادة 17 المطابقة للمادة 33 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، على ما يلي: " يواصل الأعضاء الذين تم استبدالهم بعد انقضاء فترة عضويتهم، النظر في قضية ما إلى غاية انتهاء أي مرحلة من المراحل التي انعقدت بموجبها المحكمة وفقا للمادة 68"³⁷.

إن تشكيلة المحكمة عند الاجتماع المنصوص عليه في المادة 68 تعد حاسمة فيما يتعلق برئاسة المحكمة في مرحلة ما من القضية³⁸.

المطلب الرابع: الشفافية:

واجه المبدأ الضمني في المادة 53 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على سرية المرافعات الكتابية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، عدة انتقادات. ولوحظ أن هذا المبدأ قد يكون له عواقب سلبية فيما - من الأطراف الثالثة وأنه من الأنسب، بصفة عامة، تسهيل اطلاع الجمهور على المرافعات الكتابية³⁹.

من الضروري التمييز، كما تفعل المادة 53 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، بين إمكانية اطلاع الأطراف على المرافعات الكتابية وفي حالة المحكمة، الهيئات الأخرى المسموح لها المثل أمام المحكمة والجمهور. في حالة الدول والهيئات الأخرى، قد تكون المصلحة عامة أو مباشرة وذلك من أجل تقييم أفضل لأهمية التدخل وإمكانات نجاحه. في حالة الجمهور، تكون المصلحة عامة فقط، وتزداد حدة كلما ازدادت أهمية " شفافية " أي نشاط عام.

³⁷ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تتدخل في التفسير الذي قدمه النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية حول مفهوم القضية، الوارد في المادة 13 فقرة 3 من نظامها الأساسي الذي يقابل المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة - يستمرون في النظر في القضية المعروضة عليهم - والتي بموجبها يقصد "بالقضية" مرحلة من مراحل القضية. ولم تتطرق المحكمة كذلك إلى القاعدة الأكثر شمولاً المتعلقة بتشكيلة الغرف المختصة في حالة استبدال أحد أعضائها كعضو في المحكمة، لأن المادة 30، فقرة 4 من نظامها الداخلي تتبع المادة 17، فقرة 4 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية المذكورة أعلاه في النص.

³⁸ أنظر المادة 16 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

³⁹ أنظر على سبيل المثال ملاحظات القاضي Nagendra Singh في رأيه الفردي حول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 مارس 1984 في قضية ليبيا / مالطا (طلب تدخل) والمتعلق برفض الأطراف السماح لإيطاليا، الدولة التي ترغب في التدخل، بالاطلاع على المرافعات الكتابية: " أود أن أؤكد على فائدة منح طالب التدخل حق الاطلاع على المرافعات الكتابية للأطراف الرئيسية، ومن ثم، فإنه في مصلحة العدالة أن تكون الدولة التي تسعى للتدخل قادرة على الرجوع إلى المرافعات الكتابية لأطراف النزاع" (محكمة العدل الدولية، مجلد، 1984، ص. 33).

تسمح المادة 53 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، مع الحفاظ على مبدأ سرية المرافعات الكتابية، ببعض الاستثناءات. إذا طلبت الدول المسموح لها المثل أمام المحكمة، الاطلاع على الوثائق، يجوز للمحكمة، أو الرئيس (إذا لم تتعد المحكمة)، " أن تقرر في أي وقت، وبعد الاستفسار لدى الأطراف، وضع نسخ من المرافعات والوثائق المرفقة تحت تصرف" تلك الدول (الفقرة 1). أما الجمهور، فيجوز للمحكمة، بعد الاستفسار لدى الأطراف، أن تقرر السماح له بالاطلاع على نسخ من هذه المرافعات والمستندات "عند افتتاح الإجراءات الشفوية أو في موعد لاحق". وبالتالي، فإن الاطلاع على المرافعات والوثائق ليس حقا بل تفصل فيه المحكمة حسب الحالة، بعد سماع رأي الأطراف، مع العلم أن موافقة هذه الأخيرة ليست ضرورية.

يمكن للمحكمة اتخاذ قرارها في أي وقت، بينما في حالة الجمهور، لا يمكن توفير المرافعات والمستندات قبل تاريخ افتتاح الإجراءات الشفوية. توجد قاعدة مماثلة في المادة 106 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية بخصوص السماح للجمهور بالاطلاع على المرافعات الكتابية ضمن الإجراءات الاستشارية.

اعتمدت المحكمة مبدأ توفير المرافعات بدلا من السرية كنقطة انطلاق مع التأكيد على الاختلاف بين النظام المتعلق بالدول والهيئات الأخرى التي يحق لها المثل أمام المحكمة وذلك الخاص بالجمهور. وبالتالي، تنص المادة 67 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: "في أقرب أجل ممكن بعد تقديم المرافعات والمستندات المرفقة، تضع المحكمة نسخا منها تحت تصرف الدول والهيئات الأخرى التي يحق لها المثل أمامها، إذا طلبت ذلك".

ولتفادي عدم المساواة بين الأطراف، تضيف نفس الفترة ما يلي: "ومع ذلك، إذا طلب الطرف الذي قدم المذكرة ذلك، فستضع المحكمة كلا من المذكرة ومذكرة الرد تحت التصرف". ويمكن التصور أن نفس المبدأ ينطبق، عند الاقتضاء، على الردود والطعون.

واستعملت المحكمة قاعدة المادة 67 فقرة 1 لتحديد الأجل الذي يجوز فيه تقديم طلب التدخل بدلا من تقديم هذا الطلب، كما تنص عليه المادة 81 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، " في أقرب وقت ممكن قبل غلق الإجراءات الكتابية"، دون أن تكون الدولة الطالبة على علم بمحتوى مرافعات هذه الإجراءات⁴⁰، تنص المادة 99 من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: "يقدم طلب التدخل بموجب المادة

⁴⁰ كان ذلك الوضع بالنسبة لمالطا في عام 1981 وإيطاليا في عام 1984: أنظر محكمة العدل الدولية، مجلد، 1981، ص. 5 مع الملاحظات الانتقادية للقاضي SCHWEBEL في ص. 39، و1984، ص. 5 مع الملاحظات الانتقادية للقاضي Nagendra Singh، ص. 33.

31 من النظام الأساسي في أجل قدره 30 يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ توفر المذكرة المضادة وفقاً للمادة 67 فقرة 1 من هذا النظام".

توجد نفس القاعدة في المادة 100 فقرة 1⁴¹ فيما يتعلق بالتدخل على أساس المادة 32 من النظام الأساسي.

فيما يتعلق بالجمهور، تنص المادة 67 فقرة 2 من النظام الداخلي على ما يلي: "توضع نسخ من المرافعات والوثائق المرفقة تحت تصرف الجمهور عند افتتاح الإجراءات الشفوية أو قبل ذلك إذا قررت المحكمة أو الرئيس (في حالة عدم انعقاد المحكمة) ذلك بعد الاستفسار لدى الأطراف".

يبقى المبدأ السائد هو مبدأ إتاحة الاطلاع على المرافعات والوثائق. لا تتدخل المحكمة بقرار إلا للسماح للجمهور بالاطلاع على المرافعات المكتوبة قبل فتح الإجراءات الشفوية.

الفرق بين تبليغ الدول والهيئات الأخرى وتمكين الجمهور من الاطلاع على المرافعات المكتوبة أقل وضوحاً من الناحية العملية مما يبدو عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف قد شجعت على استخدام الوسائل الإلكترونية في عرض مرافعاتها الكتابية⁴²، إذ أن نسخ قرص مرن لا يستغرق إلا بضعة ثوانٍ فقط.

لم يترك مبدأ إتاحة الاطلاع على المرافعات الكتابية المنصوص عليه في المادة 67 الفقرتين 1 و2 من النظام الداخلي، خالياً من إمكانية الاستثناء. وبما أن المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي تنص على أن الجلسة تكون علنية "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو طلب المدعي سرية الجلسة"، فإن المحكمة استكملت المادة 67 بفقرة ثالثة تنص على: "ومع ذلك، بناءً على طلب من أحد الأطراف وبعد الاستفسار لدى الطرف الآخر، فإن المحكمة أو الرئيس إذا لم تتعقد المحكمة، قد تقرر خلاف ذلك".

وهكذا، فإن الآلية المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية مأخوذة لاستبعاد الاطلاع على المرافعات الكتابية بدلاً من تمكينه.

وفيما يخص الإجراءات الاستشارية - المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار⁴³ - اعتمدت المحكمة قاعدة لضمان أقصى قدر من الشفافية. تنص المادة 134 المتضمنة هذا الإجراء على ما يلي: "توضع البيانات الكتابية والوثائق المرفقة تحت تصرف الجمهور في أقرب وقت ممكن بعد تقديمها إلى الغرفة".

⁴¹ أنظر المادة 100 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

⁴² الفقرة الأولى من التوجيهات "الصادرة في 28 أكتوبر 1997 المذكورة سابقاً تنص على أن "الأطراف ملزمة بتقديم مرافعاتها الكتابية على شكل إلكتروني".

⁴³ أنظر المادتين 159 فقرة 10 و191 من الاتفاقية. رأت المحكمة في المادة 138 من النظام الداخلي، أنه من المجدي أن تحصل يوماً ما على الاختصاص القضائي لإصدار فتاوى، وهذا عن طريق اتفاق دولي يتضمن أهداف الاتفاقية. وفي هذه الحالة، تطبق المحكمة بعد إجراء التعديلات اللازمة، القواعد المنصوص عليها بخصوص فتاوى غرفة منازعات قاع البحار.

المطلب الخامس: التدخل:

ينص النظام الأساسي للمحكمة، كما يفعل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو 63، على نوعين من التدخل: ما يسمى بالتدخل " الاختياري "، والذي " تقرره المحكمة" بالتماس من دولة ما، إذا اعتبرت أن مصلحة ذات طبيعة قانونية هي موضع النزاع، وما يسمى بالتدخل "القانوني" الذي يحق لدولة ما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية تكون طرفاً فيها. إن المادتين 31 و32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تطابقان المادتين المذكورتين أعلاه مع بعض الفروق الهامة التي كان لها صدى في النظام الداخلي.

فيما يتعلق بالتدخل الاختياري، تضيف المادة 31 من النظام الأساسي فقرة ثالثة إلى القواعد ذات الصلة من المادة 62 من قانون محكمة العدل الدولية. تنص هذه الفقرة على ما يلي: إذا وافقت المحكمة على الطلب فإن قرارها بشأن النزاع ملزم على الدولة المتدخلة طالما يتعلق بالنقاط التي هي موضوع التدخل. يبدو أن هذا الحكم⁴⁴ ترك التدخل الذي لا يجعل من المتدخل طرفاً في الدعوى التي تم تطوير مفهومها من قبل غرفة محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي، البري، الجزيري والبحري⁴⁵، دون تنظيم.

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة، لا تكون القرارات ملزمة إلا على "الأطراف فقط"⁴⁶. وبالتالي فإن إضافة الفقرة 3 تضمن أن النتيجة الأكثر أهمية لوضعية "طرف في القضية" تنطبق على المتدخل.

عند اعتماد القاعدة ذات الصلة من النظام الداخلي، وجب على المحكمة النظر في جانب آخر قامت فيه غرفة محكمة العدل الدولية في القضية المذكورة أعلاه بشأن النزاع البري، الحدودي، الجزيري والبحري، باتخاذ خطوات في اتجاه لم يأخذه الاجتهاد القضائي للمحكمة بكامل هيئتها. وتعتبر الغرفة أن وجود أساس للاختصاص بين الدولة التي تطلب التدخل وأطراف النزاع، ليس شرطاً لقبول هذا الطلب، على الرغم من أنه منصوص عليه في قائمة التوجيهات الواردة في المادة 81 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة والمتعين تقديمها ضمن طلب التدخل. لكن غياب أساس الاختصاص لا يشكل عقبة أمام منح الإذن

⁴⁴ أنظر المادة 29، الفقرة 4 من الاتفاقية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم المبرمة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعتمدة في ستوكهولم بتاريخ 15 ديسمبر 1992، R. G. D. I. P، 1993، ص 208.

⁴⁵ السلفادور ضد الهندوراس، الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1990 بخصوص طلب التدخل من نيكاراغوا، محكمة العدل الدولية، مجلد، 1990، ص. 932 وما يليها، الفقرات 98-100.

⁴⁶ أنظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 33 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

بالتدخل⁴⁷. وقررت المحكمة عدم إدراج وجود "أساس الاختصاص" المذكور أعلاه كأحد التوجيهات التي يجب تقديمها في طلب التدخل⁴⁸.

ليس من المعقول أن نرى في هذا القرار تعبيراً عن رأي لصالح الموقف المعتمد في الحكم المذكور أعلاه من طرف غرفة المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن أي دولة تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة تخضع إلى الاختصاص الإجمالي للمحكمة أو هيئة قضائية مكلفة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ حول تفسير الاتفاقية أو الاتفاقات الأخرى وبالتالي لوحظ أن هناك صلة الاختصاص القضائي بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي هي الوحيدة التي يحق لها التدخل بموجب المادة 31 من النظام الأساسي. وبالتالي لم يعد من الضروري اشتراط وجود "أساس الاختصاص" لقبول التدخل⁴⁹.

وعلى ضوء هذا الاستنتاج، تجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام الداخلي للمحكمة لا يلغي تلقائياً في جميع القضايا. كما يجب التذكير أن اختصاص المحكمة، حتى عندما يكون إجبارياً، مشروط باختيار أطراف النزاع للمحكمة بموجب المادة 287 من الاتفاقية. وهذا يثير التساؤل عما إذا كان تدخل الدولة التي لم تختار المحكمة بموجب المادة 287، مقبولاً في قضية معروضة على المحكمة. رأت المحكمة أن التدخل في هذه الحالة مقبولاً. تنص المادة 99 فقرة 3 من النظام الداخلي على ما يلي: "يجوز قبول طلب التدخل بموجب: المادة 31 من النظام الأساسي بغض النظر عن اختيار مقدم الطلب وفقاً للمادة 287 من الاتفاقية".

من المحتمل أن نشجع الحل المعارض الدول التي ترغب في التدخل ولم تختار المحكمة بموجب المادة 287، على رفع دعوى جديدة أمام الهيئة القضائية (غالبا هيئة تحكيم) التي يخضعون لاختصاصها القضائي الإجمالي. وقد ينتج على ذلك عرض نفس النزاع على هيئتين قضائيتين مختلفتين، أو على الأقل نزاعات قد تكون فيها عدة جوانب مماثلة بحكم الواقع والقانون، يمكن تفسير خبار المحكمة كترغبة في توفير تكاليف الإجراءات وتجنب القرارات المتضاربة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب التذكير بأن موضوع النزاع المرفوع أمام المحكمة قد يتعلق بمسألة لا يشملها التزام التسوية من جانب محكمة أو هيئة قضائية بناء على طلب أحد طرفي النزاع، قد تتفق الأطراف، كما هو مسموح به بموجب المادة 299 من الاتفاقية، على

⁴⁷ محكمة العدل الدولية، مجلد، 1990، الفقرتين 100-101.

⁴⁸ ومع ذلك نص على هذا التوجيه في المادة 97 فقرة 2 ج من المشروع السابق للجنة التحضيرية

⁴⁹ أنظر في هذا المعنى: ROSENNE, «The international tribunal law for the law of the sea and the international court of justice: some points of difference» the Hague, 1996, pp 200-2015.

أن ترفع أمام المحكمة، نزاعاً يخضع لأحد قيود الالتزام بالتسوية المنصوص عليه في المادة 297 أو لاستثناء اختياري لهذا الالتزام بموجب المادة 298.

لا يتخذ النظام الداخلي موقفاً حول مسألة عدم ضرورة أساس الاختصاص إذا كان الاختصاص القضائي المحكمة في النزاع الرئيسي، يستند إلى اتفاق خاص بين الأطراف وليس على حكم من أحكام الاتفاقية.

عند التطرق إلى التدخل " القانوني"، تتصور المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وضعية مختلفة تماماً رغم احتفاظها بهيكل المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والقاعدة التي تنص على أن التفسير الوارد في الحكم واجب على الدولة المتدخلة، إن الغرض من التدخل المنصوص عليه في المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو "تفسير اتفاقية شملت دولاً أخرى غير تلك التي هي أطراف في النزاع". قد لا يكون هذا التفسير هو القضية الرئيسية المعروضة أمام المحكمة، علاوة على ذلك، لا تنشأ مشكلة التفسير هذه بالضرورة في جميع القضايا المرفوعة أمام محكمة لاهاي، أما التدخل المذكور في المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة فهو حق لجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما " يتعلق الأمر بتفسير أو تطبيق الاتفاقية " أو لجميع الأطراف في اتفاق آخر يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة بموجب المادتين 21 و22 من النظام الأساسي للمحكمة. وبما أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والاتفاقات المذكورة أعلاه، فإن التدخل يتعلق بالقضية الرئيسية المعروضة على المحكمة ويصبح ممكناً بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في أحد الاتفاقات الأخرى إذا اقتضى الأمر. وهذا في جميع القضايا المرفوعة أمام المحكمة. تقرر الأطراف استخدام هذا الحق أم لا، بعد تقديم سياسي وقانوني مطلوب منها القيام به، ويتعلق هذا التقييم، بجملة من الأمور، بمسألة معرفة ما إذا كانت إمكانية ممارسة تأثير مباشر على تفسير حكم في الاتفاقية يكون للدولة مصلحة محددة أو عامة يغلب على خطر التقيد بتفسير يعتبر خاطئاً أو خطيراً. إن الاختلاف في مجال التطبيق بين التدخل القانوني أمام المحكمة، وذلك الذي يقدم إلى محكمة العدل الدولية لم ينتج عن أي اختلافات معتبرة في القواعد الإجرائية التي تتناول هذا النوع من التدخل بالتحديد. وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المتضمنة الجوانب المشتركة لنوعي التدخل، فمن الضروري التذكير بالقواعد التي سبق ذكرها والتي تربط أجلي التدخل بالتاريخ الذي تم فيه إتاحة المذكرة المضادة وفقاً للمادة 67 فقرة 1 من النظام الداخلي⁵⁰.

بناءً على هذه القواعد، لم تعد أحكام النظام الداخلي المستوحاة من قواعد محكمة العدل الدولية والتي تطلب

⁵⁰ أنظر المادة 99 فقرة 1 والمادة 100 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

من المدخل الحصول على " نسخة من المرافعات والمستندات المرافقة"⁵¹ أهمية كبيرة. ومع ذلك، يمكن أن تعني هذه الأحكام أن التدخل ممكن حتى في الحالات المنصوص عليها في المادة 67 فقرة 3 بين النظام الداخلي، حين تقرر المحكمة عدم السماح بالاطلاع على وثائق الإجراءات الكتابية. وثانياً، القاعدة المطبقة على نوعي التدخل هي: "لا يسمح للدولة الطرف المتدخلة بتعيين قاض مختص أو معارضة اتفاق بغرض التنازل عن الدعوى وفقاً للمادة 105 فقرة 1"⁵².

تفصل هذه القاعدة، وتعقياً على بعض السوابق الواردة في البنود المتضمنة تسوية النزاعات الواردة في بعض المعاهدات⁵³، في مسألتين لم يبت فيهما النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية واعتبرهما الفقه دقيقتين. المسألة الأولى تخص معرفة ما إذا كان للمتدخل الحق في تعيين قاضي مختص⁵⁴، والثانية تتعلق بمعرفة ما إذا كانت موافقة المتدخل ضرورية لفعالية تنازل الأطراف الرئيسية⁵⁵.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الإجرائية للمحكمة الدولية لقانون البحار:

كانت رغبة المجتمع الدولي واضحة في إيجاد آلية تمكن النظام القانوني الدولي من سلك طريق جديد لتسوية المنازعات التي سيثيرها تفسير الاتفاقية الجديدة وتطبيقها، تتجاوز في نظامها وقواعد انشائها الكثير من الثغرات التي وقعت فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار

⁵¹ المادة 103، فقرة 1 أو المادة 104 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار الأحكام المطابقة من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية هي المادة 85 فقرة 1 و86 فقرة 1

⁵² المادة 103، فقرة 4، فيما يتعلق بالتدخل الاختياري ". بخصوص التدخل "القانوني"، صيغت المادة 104 فقرة 3 بطريقة مماثلة، باستثناء أنها تستبدل عبارة "الدولة الطرف المتدخلة" بعبارة "المتدخل". وتأخذ هذه المادة بعين الاعتبار أن التدخل " القانوني" المنصوص عليه في المادة 32 من النظام الأساسي قد يتعلق بتفسير أحد الاتفاقات المشار إليها في المادتين 21 و22 من النظام الأساسي الذي لا تكون فيه الأطراف بالضرورة أطرافاً في اتفاقية عام 1982.

⁵³ الملحق المضاف إلى اتفاقية لندن حول إغراق 1972، بموجب القرار GIII المؤرخ في 12 أكتوبر 1978 الصادر بعد الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة. وينص على آلية تحكيم إجباري، يتضمن في مادته السادسة أن الدولة المتدخلة في الإجراءات لا يحق لها تشكيل هيئة التحكيم.

⁵⁴ تجدر الإشارة إلى أن السؤال له جانبان. من ناحية، يجب معرفة ما إذا كان الطرف الذي يسعى للتدخل له الحق في تعيين قاض خاص في الإجراءات العرضية الهادفة إلى تحديد ما إذا كان التدخل مقبولاً. ومن ناحية أخرى، نتساءل ما إذا كان يجوز للمتدخل تعيين قاض مختص للبت في موضوع القضية، حالما يعلن التدخل جائزاً أو مقبولاً. ولم تدرس محكمة العدل الدولية السؤال الثاني بتاتا، بينما رفضت تعيين مالطة لقاض مختص كان من المفروض أن ينظر في قبول الدعوى المرفوعة من مالطة بغرض التدخل في القضية التونسية الليبية، الحكم الصادر في 14 أبريل 1981، تقارير محكمة العدل الدولية، 1981، ص. 6.

⁵⁵ أنظر DAVI، Corte internazionale di quitizia، Napoli، 1984، pp 221,226

تنص المادة 187 من اتفاقية قانون البحار عام 1982، والتي تتناول اختصاص منازعات قاع البحار (وهي غرفة مشكلة من 11 عضواً من بين أعضاء المحكمة الـ 21)، على عدة سيناريوهات، أولاً نجد النزاعات بين الدول الأطراف (أ) والنزاعات بين دولة طرف والسلطة الدولية لقاع البحار (ب). ثم النزاعات بين الأطراف في عقد ما، سواء كانت دولاً أطرافاً، أو السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعية أو معنوية (ج)؛ نزاعات ما قبل التعاقد بين السلطة وطالب العقد (د)؛ النزاعات حول مسؤولية السلطة بين هذه الأخيرة وبين دولة طرف، أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي (هـ). قررت المحكمة مباشرة، التمييز بين النزاعات التي تشبه النزاعات الدولية التقليدية، والتي احتفظت لها المحكمة بنفس الإجراءات المخصصة في القضايا المتنازع عليها أمام المحكمة بكامل هيئاتها، والنزاعات المماثلة لتلك التي تطرأ بين الدول والأفراد والتي في كثير من الأحيان تخضع للتحكيم التجاري الدولي، بالنسبة لهذه الأخيرة، رأت المحكمة أن إجراءات بسيطة هي الأنسب.

أولاً، رأت المحكمة استيعاب النزاعات بين الدول الأطراف والسلطة في الفقرة أ من المادة 187 (ب) ضمن النزاعات بين الدول الأطراف بموجب الفقرة أ من المادة 187 لكي تطبق عليها الإجراءات الخاصة بالنزاعات المرفوعة أمام المحكمة بكامل هيئتها. ثم تساءلت المحكمة عما إذا كان من المناسب أن تضيف إليها، من بين النزاعات المنصوص عليها في الفقرات ج، د، وه، تلك التي تطرأ بين السلطة والدول الأطراف. كان جواب المحكمة إيجابياً. وهكذا، وبعد أن اعتمدت المحكمة في المادة 115 من النظام الداخلي، القاعدة العامة التي تسمح بتطبيق أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالنزاعات أمام المحكمة مع مراعاة تلك التي تخص الغرفة بالتحديد، اعتمدت المحكمة المادة 116 التي تنص على ما يلي: " المواد 117 إلى 121 قابلة للتطبيق على الإجراءات المتعلقة بأي نزاع مرفوع أمام الغرفة، باستثناء النزاعات المحصورة بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والسلطة ".

وبالتالي، يصبح الإجراء الخاص المنصوص عليه في المواد من 117 إلى 121 غير قابل للتطبيق، ليس على القضايا المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من المادة 187 فحسب، بل على القضايا المنصوص عليها في الفقرات التالية كذلك، طالما تكون أطراف النزاع حصرياً، دولاً أطرافاً والسلطة التبسيط الوارد في المواد 117 إلى 121 يتعلق بالإجراءات الكتابية. يجب أن يتضمن العريضة التي رفعت بموجبها الدعوى جملة من الأمور منها: "الأسس القانونية التي استند إليها لإقامة الاختصاص القضائي والطبيعة المحددة للطلب وكذا بيان للحقائق والحجج القانونية التي يستند إليها"⁵⁶. يستعمل الطلب كمذكرة في نفس الوقت. وهكذا يصبح لدى الطرف الذي رفعت ضده الدعوى (المدعى عليه) مدة شهرين لتقديم "مذكرة

⁵⁶ أنظر المادة 117 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

دفاع⁵⁷. وينص حكم مواز على الحالة التي تبدو غير محتملة في سياق الاختصاص الإلزامي للغرفة التي ترفع فيها الدعوى عن طريق تبليغ بالحل الوسط⁵⁸. لا تتناول المادتان 117 و121 الإجراءات الشفوية والإجراءات العارضة والإيقاف. ونظرا لآلية الآجلة المنصوص عليها في المادتين 115 و116 أعلاه، فإن هذه الجوانب لا تزال معنية بالأحكام الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة.

وتنص المادة 119 من النظام الداخلي على تطبيق المادة 190 من الاتفاقية، التي يمكن بموجبها استبدال الدولة الراعية والشخص الطبيعي أو المعنوي الموضوع تحت رعايتها في النزاعات المرفوعة أمام الغرفة والتي تنشأ بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والدولة الطرف. دون الخوض في متاهات هذا البند من الاتفاقية، الذي لا تكاد توضحه المادة 119 من النظام الداخلي، تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تجيب على السؤال المطروح وهو: في حالة حدوث أحد هذه التغيرات، هل ينتج عنها أيضا استبدالاً بين الإجراءات المبسطة للمواد 117 إلى 121 والإجراءات العامة للقضايا المرفوعة أمام المحكمة؟

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الأولية

لغرض استكمال الحل الوسط الذي توصلت إليه المادة 297 بشأن الاختصاص القضائي الإلزامي لتسوية النزاعات المتعلقة بممارسة حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلص المادة 294 من الاتفاقية على أنه في حالة رفع دعوى بشأن نزاع مذكور في المادة 297، يجوز للمحكمة، أن تقرر ما " إذا كانت الدعوى تشكل وانتهاكا للإجراءات القانونية السليمة أو ما إذا كانت مؤسسة بديها "، قبل النظر في موضوع القضية. حالما تقرر المحكمة أن "الدعوى تشكل انتهاكا للإجراءات القانونية السليمة أو لا أساس لها، فإنها تتوقف عن النظر فيها"⁵⁹.

يتطرق النظام الداخلي للمحكمة إلى هذه " الإجراءات الأولية " في المادة 96، والتي تنص وفقا للإشارات الواردة في الفقرة 02 من المادة 294 من الاتفاقية على أنه حين يحيل كاتب الضبط الدعوى إلى المدعى عليه، يبلغ هذا الأخير بالآجال المحددة من طرف رئيس المحكمة، والذي يجوز له خلالها طلب قرار وفقا للمادة 294 فقرة 1 من الاتفاقية، في غضون الآجال التي حددها الرئيس، يجوز للمدعى عليه تقديم طلب يبين فيه للمحكمة الأسباب التي تمكن هذه الأخيرة من إثبات ما يلي:

أ/ تتعلق الدعوى بالنزاع المذكور في المادة 297 من الاتفاقية

⁵⁷ توضح الفقرة 02 c من المادة 118، بأن المذكرة يجب أن تتضمن جملة من النقاط وهي: القضايا المتنازع عليها بين الأطراف والوقائع والأسس القانونية للدفاع.

⁵⁸ المادة 120، فقرة 1ب، تنص هذه المادة على أن التبليغ يتضمن "موضوع النزاع والطبيعة المحددة لطلبات الأطراف وبيان للوقائع والأسس القانونية التي تستند إليها".

⁵⁹ أنظر المادة 294 فقرة 1 من الاتفاقية.

ب/ إذا كان ادعاء صاحب الشكوى يشكل انتهاكا للإجراءات القانونية السليمة أو لا أساس له بديهيًا⁶⁰.

في غضون أجل لا يتجاوز 60 يوما من تلقي مثل هذا المطلب، يجوز للأطراف " تقديم ملاحظاتهم واستنتاجاتهم الكتابية ". أما بقية الإجراءات فهي شفوية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

يتم تعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية عند استلام الدعوى طلب⁶¹. وهذا أحد أوجه التشابه بين الإجراءات "الأولية" والإجراءات الخاصة "بالدفع الابتدائية". ويوجد تشابه آخر في الحكم الذي ينص على أن الملاحظات الكتابية والبيانات ووسائل الإثبات المقدمة خلال الجلسات " تقتصر على توضيح ما إذا كانت الدعوى تشكل انتهاكا للإجراءات القانونية السليمة أو كانت غير مؤسسة بديهيًا، وما إذا كانت تتعلق بالنزاع المشار إليه في المادة 297 من الاتفاقية⁶².

ومع ذلك، فإن الإجراءات غير متطابقين. فمن ناحية، تنص الإجراءات الخاصة بالدفع الابتدائية، كما هو موضح أعلاه، على صياغة أكثر اكتمالا في المرحلة الكتابية ومن ناحية أخرى، الإجراءات الأولية فقط تتخذ تلقائيا من قبل المحكمة⁶³.

مع مراعاة حكم الاتفاقية الذي يرى أن الإجراءات المعنية " لا تؤثر على حق أحد أطراف النزاع في رفع الدفع الابتدائية وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها"⁶⁴ وكذا الحكم المذكور أعلاه، الذي ينص على أن الإجراءات الأولية " تنتج عن تعليق الإجراءات الخاصة بموضوع القضية، يمكن التساؤل عما إذا كانت الإجراءات الخاصة بالدفع الابتدائية قد تستمر بالتوازي مع الإجراءات الخاصة ب "الإجراءات الأولية ". بمعنى آخر: هل ينبغي اعتبار "الإجراءات الأولية" كإجراءات تمهيدية لإجراءات الدفع الابتدائية؟ لا يجيب النظام الداخلي على هذا السؤال.

المطلب الثالث: إجراءات اتخاذ التدابير المؤقتة

وتنص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على التدابير المؤقتة التي يجوز لأطراف النزاع تقديمها إلى المحكمة. تستند هذه الأحكام إلى المادة 41 من قانون محكمة العدل الدولية والمادة 73 وما يليها من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، فإنها تدخل

⁶⁰ أنظر المادة 96 فقرة 4 من النظام الداخلي للمحكمة

⁶¹ أنظر المادة 96 فقرة 5، نفس المرجع

⁶² أنظر المادة 96، فقرة 7، المطابقة للمادة 97 فقرة 5 فيما يتعلق بالدفع الابتدائية. الحكمان ينصان كذلك على مرحلة نهائية تمكن المحكمة من دعوة الأطراف " إلى مناقشة جميع المسائل الوقائية والقانونية وتقديم أي وسيلة إثبات تتعلق بالقضية.

⁶³ أنظر المادة 294 الفقرة 1 من الاتفاقية، والمادة 96 الفقرات 1، 3 و 5 من النظام الداخلي.

⁶⁴ أنظر المادة 294 فقرة 3 من الاتفاقية.

تجديدات مهمة، منها تلك التي تنشأ أساساً للاختصاص القضائي الإجباري والحصري للمحكمة، والتي تستحق أن تذكر في هذا الجزء من دراستنا هذه.

وتنص المادة 290 على أنه يجوز لأي طرف في نزاع رفع أمام هيئة تحكيم، في انتظار تشكيل هيئة التحكيم هذه، أن يطلب من المحكمة أن تقرر أو تغير أو تلغي التدابير المؤقتة، إذا اعتبر أن المحكمة التي سنتشكل ستحظى بالاختصاص القضائي، وإذا رأى أن مقتضيات الحال تتطلب ذلك. ينشأ هذا الاختصاص الحصري للمحكمة ما لم تقرر الأطراف على تعيين هيئة تحكيم أو محكمة أخرى خلال أجل قدره 14 يوماً ابتداءً من تاريخ طلب اتخاذ التدابير المؤقتة. وعليه، يبدو أن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يجب أن يدرج في الطلب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، أو على الأقل قبل تشكيل هذه الأخيرة، لكي يستأنف أمام المحكمة في أجل قدره 14 يوماً. ينص النظام الداخلي، بدون توضيح كامل لهذه النقطة الأخيرة، على أنه يجوز تقديم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً للمادة 290 فقرة 5 من الاتفاقية:

أ- في أي وقت إذا اتفقت الأطراف على ذلك؛

ب- في أي وقت بعد مرور أسبوعين من تبليغ الطرف الخصم بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة ما لم تتفق الأطراف على عرض القضية على أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى".

وتضيف المادة 290 أن الطلب: " يتضمن أيضاً الأسباب القانونية التي تؤسس الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم فضلاً عن الضرورة الملحة للوضع. ترفق نسخة طبق الأصل من التبليغ أو أي وثيقة أخرى تتعلق برفع الدعوى أمام هيئة التحكيم إلى الطلب"⁶⁵.

ووفقاً للمادة 290 فقرة 5 من الاتفاقية، فإن اختصاص اتخاذ التدابير المؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم، يعود إلى غرفة منازعات قاع البحار " في قضايا الأنشطة الممارسة في المنطقة ".

وبما أن النزاعات المتعلقة بهذه الأنشطة تخضع للاختصاص القضائي الحصري والإجباري للغرفة المذكورة أعلاه باستثناء النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير العقد المشار إليه في المادة 187 (ج) (1) من الاتفاقية والتي يمكن لأطرافها اللجوء إلى هيئة تحكيم تجارية، يبدو أن الغرفة لا يمكن أن تثبت في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم إلا في هذه الحالة الأخيرة.

بغض النظر عن الاختصاص الحصري للمحكمة للنظر في الحالات الطارئة إلى غاية تشكيل هيئة تحكيم مختصة للبت في مواضيع القضايا التي نوقشت للتو، يمكن الإشارة إلى عدد من التجديدات الهامة التي قدمتها الاتفاقية في مجال تنظيم التدابير المؤقتة على النحو المنصوص عليه في إجراءات محكمة العدل الدولية. هذه التجديدات غالباً ما تجد صدى في النظام الداخلي. أولاً، يتم " اتخاذ " التدابير وليس

⁶⁵ أنظر المادة 89، فقرتين 2 و4 من النظام الداخلي.

"الإشارة إليها". بمعنى آخر، والفقرة 6 من المادة 290 تؤكد ذلك، فهي إجبارية وليست اختيارية. ويجد هذا المفهوم صدا في النظام الداخلي فيما يتعلق بدور المحكمة في تنفيذ التدابير المؤقتة. يتجاوز النظام الداخلي للمحكمة الحق الذي يخوله النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة في " طلب معلومات من قبل الأطراف" (67).

حيث ينص على ما يلي:

1. يجب على كل طرف إبلاغ المحكمة بأسرع ما يمكن بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة على وجه الخصوص، يقدم كل طرف تقريرا أوليا عن الخطوات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها للامتثال دون تأخير التدابير المنصوص عليها.
2. يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف معلومات إضافية حول أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة التي حددتها⁶⁶.

ثانيا، تنص المادة 290 فقرة 1 من الاتفاقية صراحة، على أن المحكمة التي رفعت أمامه القضية، يجب أن يعتبر أنه يتمتع مبدئيا بالاختصاص القضائي كي يتسنى له اتخاذ تدابير مؤقتة. هذه المادة تقن "مكتسبا" من الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا، بموجب نفس الحكم، لا يجوز وضع تدابير " للحفاظ على حقوق أطراف النزاع فحسب بل لمنع الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالبيئة البحرية في انتظار صدور القرار النهائي. وبالتالي يمكن للأطراف أن تدافع عن البيئة حتى ولو لم يكن لديها مصلحة مباشرة في ذلك. لا يبدو هذا الحكم منطقيا إلا فيما يتعلق بالتدابير الأساسية للحفاظ على البيئة والتي ليست بالضرورة * مناسبة للحفاظ على حقوق الأطراف المعنية بالنزاع في هذه الظروف"⁶⁷

رابعا، تنص المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "إذا لم تتعد المحكمة أو كان عدد الأعضاء الموجودين أقل من النصاب القانوني، فإن التدابير المؤقتة تتخذ من طرف غرفة الإجراءات الموجزة. وفي هذه الحالة، ينتج عن هذا الابتكار أن الاستثناء من القاعدة العامة للمادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة هو أن الغرف الخاصة لا تفصل إلا إذا طلبت الأطراف ذلك. وبناء عليه، تنص المادة 25 فقرة 2، على أنه " يجوز اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع ". في هذه الحالة، تبقى خاضعة للتقييم والمراجعة من قبل المحكمة. ويضيف النظام الداخلي أن الطلب لهذا الغرض

⁶⁶ أنظر المادة 78، من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

⁶⁷ أنظر المادة 95، نفس المرجع.

يجب أن يقدم كتابيا في غضون 15 يوما بعد اتخاذ التدابير، رغم أنه من الممكن أن تقرر المحكمة تلقائيا وفي أي وقت إعادة فحصها أو مراجعتها⁶⁸.

المطلب الرابع: إجراءات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة وطواقمها

المادة 292 من الاتفاقية تخول الاختصاص القضائي للمحكمة للبت في مسألة الإفراج عن السفينة وطاقمها⁶⁹، بناء على طلب من دولة العلم. يجب استيفاء شروط معينة لكي تحظى المحكمة بالاختصاص القضائي⁷⁰ كما تقدم المادة 292 أيضا توجيهات موضوعية، أهمها أنه من الضروري أن " تمتع الدولة الحاجزة عن الامتثال لأحكام الاتفاقية التي تنص على الإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها حال تقديم كفالة معقولة أو أي ضمان مالي آخر"⁷¹.

وتنص المادة 292 كذلك، على أنه حال تقديم الكفالة أو أي ضمان مالي آخر، يتعين على سلطات الدولة الحاجزة الامتثال لقرار الإفراج عن السفينة أو طاقمها⁷².

التوجيهات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها موجزة. تقتصر المادة 292 على القول بأن طلب الإفراج "لا يجوز أن يقدم إلا من طرف دولة العلم أو نيابة عنها (فقرة 2)؛ وأن استعراض المحكمة يتعلق فقط بمسألة الإفراج ولا يخل بأي إجراء آخر أمام القضاء الوطني المختص (فقرة 3)؛ وأن المحكمة يجب أن تنتظر في الطلب على الفور (فقرة 3). ركز النظام الداخلي على مهمة إعداد الإجراءات استنادا إلى هذه التوجيهات البسيطة.

فيما يتعلق بإمكانية تقديم الطلب نيابة عن دولة العلم، يقدم النظام الداخلي احتمالين: أن يسمح لشخص ما بفعل ذلك مسبقا، وألا يسمح له بذلك إلا وقت حدوث القضية. وهكذا يمكن إصدار حكم بعد شهر تقريبا من احتجاز السفينة. ففي قضية السفينة «SAIGA»، أثبتت المحكمة أنه من الممكن احترام هذه

⁶⁸ لمفهوم الإجراءات العرضية أنظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13 سبتمبر 1990، قضية النزاع الحدودي، البري والبحري، طلب التدخل، تقارير محكمة العدل الدولية، 1990، الفقرة 98.

⁶⁹ أنظر المادة 91، فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

⁷⁰ وكان لمجموعة من الدراسات المنشورة عشية إنشاء المحكمة بعض التأثير على صياغة القسم المتعلق بالإفراج السريع عن السفن ضمن النظام الداخلي. من بينها LAGONI " The Prompt Release of vessels and Crews before the international Tribunal for the law of the sea". المجلة الدولية للقانون البحري والساحلي، عدد 11، 1996، ص ص 147 - 164.

⁷¹ أنظر المادة 292، فقرة 1. من الاتفاقية.

⁷² أنظر المادة 292، فقرة 4. من الاتفاقية.

الآجال. حيث احتجزت السفينة في 28 أكتوبر 1997، وقرأ الحكم في جلسة علنية في 4 ديسمبر من نفس السنة⁷³.

لتسهيل الفحص السريع لطلب الإفراج السريع، ينص النظام الداخلي على إمكانية فحصه من قبل غرفة الإجراءات الموجزة. هذه الإمكانية غير منصوص عليها في الاتفاقية، خلافا لما يحدث مع التدابير المؤقتة. ولذلك كان من الضروري مراعاة المادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي، التي تنص على أن " الغرف الخاصة"، بما فيها غرفة الإجراءات الموجزة، " تبت إذا طلب الأطراف ذلك". وتنص المادة 112 فقرة 2 من النظام الداخلي على أنه يجوز رفع القضية أمام هذه الغرفة إذا طلب المدعي ذلك وإذا بلغت " الدولة التي احتجزت السفينة " المحكمة بأنها توافق على هذا الطلب⁷⁴ في غضون خمسة أيام من تقديم الطلب. فيما يتعلق بمحتوى الطلب وقرار المحكمة، فإن التوجيهات الواردة في المادة 292 موجزة للغاية. في الفقرات 1 و 2 و 3 تذكر " مسألة الإفراج" أو "طلب الإفراج". من الفقرة 4، نستخلص أن المحكمة يجب أن تحدد كفالة أو أي ضمان مالي آخر تقدمه دولة العلم لإتاحة الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

يسعى النظام الداخلي إلى تعزيز هذه التوجيهات. إذ تنص المادة 113 فقرة 1 على أن المحكمة تحدد في حكمها ما إذا كان "... الادعاء بأن الدولة الحاجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإفراج عن السفينة أو طاقمها، حال إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، قائما على أسس سليمة أم لا"⁷⁵. وتنص الفقرة 2 من المادة 113 على ما يلي: " إذا قررت المحكمة أن الادعاء مؤسسا، فإنها تحدد مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي يجب تقديمه من أجل الإفراج عن السفينة المحتجزة أو طاقمها ".

⁷³ تنص المادة 110، الفقرة 02 على ما يلي: "Un état parti peu à tout moment notifié au tribunal: "...، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة وفي قضية السفينة Saïga، قد طبقت هذا الحكم على الفقرة 44، من الحكم السالف الذكر والصادر في 04 ديسمبر 1997. أما الفقرة 02 (ب) من نص المادة 110 فيتم استكمالها في الفقرة 33 من نفس المادة.

⁷⁴ تنص المادة 110 الفقرة 03 على ما يلي "Une demande faite au nom: "...، كان الحكم الوارد من المادة 292 من الاتفاقية الذي ينص على أنه يتعين على المحكمة فقط التعامل مع مسألة الإفراج دون المساس بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية هو الحجة الحاسمة لتنظيم اللاتحة إجراءات الإفراج الفوري كإجراء مستقل، بينما ظهر في مسودة اللجنة التحضيرية كإجراء عرضي.

⁷⁵ وقد أعربت المحكمة في حكمها الصادر عام 1997 بشأن قضية السفينة Saïga عن نفسها بالتفصيل بشأن هذه الجوانب.

وتتناول الفقرة 3 من المادة 113 إيداع الكفالة بإدخال مبدأ غير موجود في المادة 292، وهو أن الكفالة أي الضمان المالي " يودع لدى الدولة التي احتجزت السفينة ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك ". وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اللجنة التحضيرية ينص على إيداع الطلب لدى المحكمة⁷⁶ والمادة 114 إلى مهام كاتب الضبط في حالة موافقة الأطراف على إيداع الكفالة أو الضمان المالي لدى المحكمة.

المطلب الخامس: مساهمة الجهات غير الحكومية:

اتفاقية قانون البحار مفتوحة لمشاركة المنظمات الدولية المكونة من الدول التي "خولت لهذه الأخيرة الاختصاص القضائي في المسائل التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص إبرام المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل"⁷⁷. المنظمة التي تستوفي هذه الشروط هي الاتحاد الأوروبي. ولقد وقعت هذه الأخيرة على الاتفاقية.

هذه المشاركة تعني أن أحكام تسوية النزاعات ستطبق على الاتحاد الأوروبي. تتناول المادة 7 من المرفق التاسع اختيار الإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار أن اختيار الاتحاد الأوروبي لمحكمة العدل الدولية غير ممكن نظرا للمادة 34 من النظام الأساسي لهذه الأخيرة والتي لا تسمح إلا للدول بالمثل أمام المحكمة. إن مشاركة المنظمات الدولية في نزاع ما أمام المحكمة، كما رأينا، هي موضوع المادة 22 من النظام الداخلي. كما تتناول هذه المادة مشاركة الهيئات الأخرى غير الدول التي يحق لها أن تكون أطرافاً في مثل هذا النزاع، وهي: الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومؤسسات الدولة، فضلا عن السلطة أو المؤسسة، التي قد تكون أطرافاً في القضايا المرفوعة أمام غرفة منازعات قاع البحار. تتعلق هذه المادة بتطبيق قواعد النظام الأساسي الخاصة بأعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية أحد الأطراف والقضاة الخاصين في النزاعات التي تكون الهيئات غير الدول أطرافاً فيها. بعض الصعوبات التي تعين التغلب عليها هي أن منظمة مثل الاتحاد الأوروبي قد يجلس لها قاض أو عدة قضاة يحملون جنسية إحدى دولها الأعضاء، كما ق الشخص طبيعي أو معنوي، قاض أو عدة قضاة ينتمون إلى الدول التي تشرف عليه بالمعنى المقصود في المادة 153 فقرة (2 ب) من الاتفاقية. الأحكام - المعقدة نوعاً ما - الواردة في الفقرات الثلاث الأولى للمادة 22 من النظام الداخلي عنوانها كالتالي:

⁷⁶ الحكم السابق، الفقرتان 49 و 50 منه، حيث تم التأكيد على استقلالية الإجراءات المنصوص عليه في المادة 292 من الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق ليس فقط بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية ولكن أيضاً بالإجراءات الأخرى.

⁷⁷ أنظر في ذلك ملاحظات Tullio Trevers «The Proceeding concerning Prompt Release of vessels and crews before the international for the law of the sea», the international journal of marine law and constal law, .T. 11 1996, pp 194 – 195

1. لا يجوز لأي هيئة غير الدولة تعيين قاض خاص إلا في الحالات التالية:

أ. إحدى الأطراف المتنازعة هي دولة طرف وتلك الدولة يجلس لها قاضيا يحمل جنسيتها أو في منظمة دولية، إذا جلس للطرف قاضيا من جنسية إحدى الدول الأعضاء فيها، أو إذا عينت تلك الدولة بنفسها، قاضيا خاصا؛

ب. يجلس لأحد الأطراف المتنازعة قاضيا يحمل جنسية الدولة التي تشرف عليه.

2. ومع ذلك، لا يجوز لمنظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة حكومية أن تعين قاض خاص إذا جلس للمنظمة الدولية قاض من جنسية إحدى دولها الأعضاء أو إذا جلس للشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة الحكومية قاض من جنسية الدولة التي تشرف عليه (ها).

3. إذا كانت منظمة دولية طرفا في قضية وجلس لها قاض من جنسية دولة عضو فيها، يجوز للطرف الخصم تعيين قاض خاص.

هذه الأحكام تماثل جلوس قاض يحمل جنسية دولة عضو في المنظمة أو دولة تشرف على شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة حكومية، بجلوس قاض يحمل جنسية دولة طرف في النزاع⁷⁸. يتعلق الاختلاف الوحيد الملحوظ، بالنزاعات القائمة بين منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي لا يجلس لهم قضاة يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء أو إحدى الدول التي تشرف عليهم ومنظمة أخرى أو شخص طبيعي أو معنوي يوجدون في نفس الحالة. في هذه الحالة، خلافا لما يحدث في حالة دولتين طرفين في النزاع وفقا للمادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي، لا يجوز لأي من الطرفين تعيين قاض خاص. وينطبق ذلك أيضا على السلطة والمؤسسة الدولية لقاع البحر على الرغم من عدم تضمينها في مصطلح "منظمة دولية" كما هو وارد في النظام الداخلي⁷⁹. السلطة والمؤسسة هي "هيئات غير الدول". وبالتالي، تنطبق عليها الفقرتان 1 و3 فيما يتعلق بتعيين القاضي الخاص. لا يؤثر جلوس القضاة الذين يحملون جنسية دولة عضو على حق الطرف الخصم في تعيين قاض خاص.

إن المشكلة الأكثر حساسية والتي يتعين حلها تتعلق بالحالة التي يجلس فيها للمنظمة أو الشخص المعنوي قاضيين أو أكثر يحملون جنسية الدول الأعضاء أو الدول المشرفة. حيث وجب التوفيق بين حق المساواة بين الأطراف والمبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي

⁷⁸ المادة 290، الفقرة 01، من الاتفاقية. من النظام الداخلي للمحكمة تشير إلى ما يجب تظمينه في الطلب. تحدد المحكمة أو رئيسها إذا لم تكن منعقدة، تاريخ جلسة الاستماع في آخر 10 أيام من تاريخ استلام الطلب.

⁷⁹ أنظر نص المادة 112 الفقرة 03 من النظام الداخلي للمحكمة، يجوز للدولة التي شرعت في حجز السفينة، تقديم بيان مكتوب مع المستندات المرفقة في موعد أقصاه يوم واحد قبل جلسة الاستماع.

تنص على ما يلي: " يحتفظ أعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية أي طرف من الأطراف في نزاع ما بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة ". وتعتبر الفقرة 4 من المادة 22 من النظام الداخلي بمثابة حل وسط⁸⁰، حيث تنص على أنه في هذه الحالة "... يجوز للرئيس، بعد التشاور مع الأطراف، أن يطلب من واحد أو أكثر من هؤلاء القضاة الانسحاب "

"... إذا كانت المحكمة تعتمد على قاضيين أو أكثر من جنسية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو الدول المشرفة على طرف ما يجوز للرئيس، بعد التشاور مع الأطراف أن يطلب من واحد أو أكثر من هؤلاء القضاة الانسحاب."

الخاتمة:

تبين الدراسة المقدمة أن النظام الداخلي للمحكمة والنصوص التكميلية للقرار المتعلق بالممارسات الداخلية الخاصة بالمسائل القضائية والخطوط التوجيهية لإعداد القضايا وعرضها على المحكمة تستمد جذورها من تقاليد المحاكمة الدولية أمام محكمة العدل الدولية. ومع ذلك نرى أن المحكمة لم تتردد في إدخال الجديد لتلبية المتطلبات الخاصة التي تملئها القواعد المحددة لاختصاص المحكمة وضرورة اقتراح إجراءات سريعة واقتصادية قدر الإمكان على الدول والهيئات الأخرى.

قد تخضع هذه الإجراءات للتعديل حيث لا يتوقع أن يدوم النظام الداخلي أو قرار الممارسة الداخلية أو الخطوط التوجيهية إلى الأبد. لذا قررت المحكمة إبقائها قيد الدراسة كي يتسنى تعديلها على ضوء تجارب التطبيق واقتراحات المعلقين.

ومن الواضح أن نجاح الإجراءات التي هي موضوع هذه النصوص مرتبط بنجاح المحكمة. هذا النجاح يعتمد بشكل خاص على عاملين مرتبطين بشكل وثيق وهما: ثقة الدول وقدرة المحكمة على الاستجابة لهذه الثقة وتعزيزها. ويعتمد كلا العاملين على عناصر غير ملموسة، مثل طبيعة القضايا التي سيتم رفعها أمام المحكمة، خاصة في المراحل الأولى من نشاط هذه الأخيرة، والاهتمام الذي يولييه المستشارون القانونيون للدول والمحامين الذين يمثلونهم، كما أنهما يعتمدان على عناصر موضوعية على الدول الأطراف ضمان وجودها، مثل توفر الموارد البشرية والمالية للاستجابة بفعالية المطالب أطراف النزاعات. وأخيراً، يعتمدان على عناصر تضمن وجودها المحكمة نفسها وهي: القدرة على الاستجابة السريعة للمطالب القانونية للأطراف، جودة الأحكام الصادرة، وجودة القواعد الإجرائية والنصوص ذات الصلة. وفي هذا السياق، يمكن

⁸⁰ أنظر نص المادة 111، الفقرة 4 من النظام الداخلي للمحكمة. ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك يحق لكل طرف يوم واد لتقديم الأتلة والحجج.

النظر إلى النظام الداخلي والنصوص ذات الصلة على أنها تجسيد للسياسة القانونية للمحكمة التي تهدف إلى تحديد مكان هذه الأخيرة بشكل أفضل في عالم القضاء الدولي الدائم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. الاتفاقية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم 15 ديسمبر 1992.
3. النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المعتمدة في 28 أكتوبر 1997.
4. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الوارد ضمن المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.
5. النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.
6. الوثيقة LOS / PCN / 152 المؤرخة في 28 أبريل 1995، المتضمنة تقرير اللجنة التحضيرية والتي أنشأت بموجب الفقرة 10 من القرار الأول والتي تتضمن التوصيات المعروضة خلال اجتماع الدول الأطراف
7. المذكرة التوضيحية للمشروع الذي أعدته الأمانة، الفقرة 2، الوثيقة LOS/ PCN / 152، المجلد 1.
8. التقرير المقدم خلال الندوة التي نظمتها محكمة العدل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بمناسبة الاحتفال بالذكرى والخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية، لاهاي، 16 أبريل 1993.
9. الاتفاقية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم المبرمة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعتمدة في ستوكهولم بتاريخ 15 ديسمبر 1992، R. G. D. I. P، 1993.
10. الملحق المضاف إلى اتفاقية لندن حول إغراق 1972، بموجب القرار GIII المؤرخ في 12 أكتوبر 1978 الصادر بعد الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة.

ثانياً: الكتب

1. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
2. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. الحكم الصادر في 14 أبريل 1981، تقارير محكمة العدل الدولية، 1981.

2. الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1990 بخصوص طلب التدخل من نيكاراغوا، محكمة العدل الدولية، مجلد، 1990.
3. الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13 سبتمبر 1990، قضية النزاع الحدودي، البري والبحري، طلب التدخل، تقارير محكمة العدل الدولية، 1990.
4. الحكم الصادر عام 1997 بشأن قضية السفينة Saïga عن نفسها بالتفصيل بشأن هذه الجوانب.

رابعاً: الوثائق:

تقرير فريق الدراسة "Report of the study Group" مجلد منشور من طرف المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن، محكمة العدل الدولية، "Process, Practice and procedure"، لندن، 1997.

خامساً: مواقع الانترنت:

موقع المحكمة الدولية لقانون البحار: <http://www.itlos.org>

موقع محكمة العدل الدولية: <http://www.icj.org>

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. DAVI, l'intervento davanti alla corte internazionale di giustizia, Napoli, 1985.
2. ROSENNE, « The international tribunal law for the law of the sea and the international court of justice: some points of difference » the Hague, 1996.
3. Tullio Trevers « The Proceeding concerning Prompt Release of vessels and crews before the international for the law of the sea », the international journal of marine law and constal law, T. 11, 1996.